



١٨٥٣
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة ثروة لتأمينات الحياة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن قيد شركة ثروة لتأمينات الحياة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري) برقم (٣٩)، وعلى كتاب الشركة الوارد للهيئة بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة ثروة لتأمينات الحياة النص التالي: -

المادة (٤):

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العقار رقم ١٥ شارع قصر النيل - الدور السادس وجزء من الدور الخامس - القاهرة.
موقع ممارسة النشاط: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.
مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع لها.

المادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦